



جمهوريّة لبنان
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ٥٨ /

تاريخ: ٢٠٢٠ / ٨ / ١٦

أصول تطبيق المادة ٤٩ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١

(قانون الميزانية العامة لعام ٢٠١٩)

المتعلقة بإجراء إعادة تقييم استثنائية للأصول الثابتة للمكلفين بضريبة الدخل
والعقارات المشمولة بأحكام البند "ج" من الفقرة الثالثة من المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل
المتعلقة بموجب المادة ١٣ من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠ / ١ / ٢١ تشكيل الحكومة،
بناءً على المادة ٤٩ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الميزانية العامة لعام
٢٠١٩)،

بناءً على المرسوم التشريعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)
لا سيما الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠ منه المتعلقة بموجب تطبيق التصاميم المحاسبية
الموحدة، والمادة ٤٥ المتعلقة بالضريبة على ربح التحسين الناتج عن التفرغ عن الأصول
الثابتة،

بناءً على المرسوم رقم ٤٦٥ تاريخ ١٩٨١/١٢/٢٦ المتعلق بوضع تصميم محاسبي عام،
بناءً على القرار التنفيذي رقم ١/١١١ تاريخ ١٩٨٢/٢/٢٢ وتعديلاته المتعلقة بأصول تطبيق
التصميم المحاسبي العام، لا سيما المادة الأولى والملحق رقم ٢ منه،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)،
بناءً على المادة ١٣ من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ (المتعلق بتعديل واستحداث
بعض الضرائب)،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،
وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٥٩٩-٢٠١٩/١٢/١٧ تاريخ ٢٠٢٠-٢٠١٩)،

يسرى ما يأتى:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار دلائل تطبيق المادة ٤٩ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ
٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الميزانية العامة لعام ٢٠١٩) المتعلقة بإجراء إعادة تقييم
استثنائية لعناصر الأصول الثابتة للمكلفين بضريبة الدخل بما فيها الأسهم



واملاك الدين وحصص المشاركة والعقارات والموجودات الأخرى، وللعقارات المشمولة بأحكام البند "ج" من الفقرة الثالثة من المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل المعدلة بموجب المادة ١٣ من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠.

القسم الأول

إعادة تقييم الأصول الثابتة للمكلفين المشمولين بالبند أ من الفقرة ١ من المادة ٤٩ من القانون رقم ٢٠١٩/١٤٤

المادة الثانية: يجوز للأشخاص الحقيقيين والمعنوبين المكلفين بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي والملزمين بمعرفة محاسبة منتظمة عملاً بتصوص قانونية أو تنظيمية، بإستثناء الشركات العقارية، ولمدة واحدة فقط، وضمن مهلة تنتهي في ٢٠٢٠/٣/٣١، إجراء إعادة تقييم استثنائية لكافية عناصر الأصول الثابتة المالية والمالية أو بعض من تلك العناصر الوارد تعدادها ضمن الفئة الثانية من لائحة الحسابات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار التطبيقي رقم ١/١١١ تاريخ ١٩٨٢/٢/٢٢، وفي الملحق رقم ٢ منه مثل العقارات والتجهيزات والأليات وأسهم وحصص المشاركات واملاك الدين التي تصدرها الشركات المساهمة وخلافها من تلك العناصر، شرط أن تكون مدرجة في قيود المؤسسة بتاريخ سابق لأول كانون الثاني من سنة ٢٠١٩، وشرط أن لا تزيد قيمتها عن اسعار السوق الراهنة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣١.

لا يحول قيام الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة، قبل نفاذ القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١، بإعادة تخمين أصولهم الثابتة وفقاً لأحكام المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل، دون حقهم بالقيام بإعادة التقييم الاستثنائية.

لا تشمل إعادة التقييم الاستثنائية عناصر الأصول الثابتة غير المالية المشار إليها في الملحق رقم ٢ للقرار رقم ١٩٨٢/١١١ في ما خص الفئة الثانية من لائحة الحسابات، سواء تم شراءها أو تكونت على مدى سنوات العمل السابقة، كما لا تشمل عناصر الأصول المتداولة أو المعدة للمتاجرة.

المادة الثالثة: يمكن للمكلفين على أساس الربح المقطوع أو المقدر أن يستفيدوا من إعادة التقييم الاستثنائية على عناصر الأصول الثابتة إذا ثبت وجود مستندات تبين تاريخ تملك تلك الأصول أو حيازتها، على أن يعود هذا التاريخ لما قبل ٢٠١٩/١/١، وكلفة كل أصل منها.

المادة الرابعة: يجوز للمصارف العاملة في لبنان، إجراء إعادة تقييم استثنائية لعناصر الأصول الثابتة المادية والمالية وفقاً لأحكام المادة ٤٩ من القانون رقم ٢٠١٩/١٤٤، شرط أن لا تتعارض مع أحكام قانون النقد والتعليف وسائر النصوص التنظيمية والتطبيقية الصادرة عن مصرف لبنان.

المادة الخامسة: لا يستفيد من أحكام إعادة التقييم الاستثنائية:

أ- الشركات العقارية المنشأة بمفهوم المادة ٢١ من المرسوم التشريعي رقم ٦٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ (قانون التنظيم المدني).

ب- المكلفومن من أشخاص طبيعيين أو معنويين الذين سبق لهم أن تمتوا بذلك الإعفاءات أو الاستثناءات من الضريبة على الأرباح حتى ولوقضت مدة إعفائهم أو استثنائهم من تلك الضريبة قبل تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١.

ج- المكلفومن من أشخاص طبيعيين أو معنويين الذين يتمتعون بإعفاءات أو استثناءات من ضريبة الدخل على الأرباح، سواء كانت تلك الإعفاءات أو الاستثناءات بموجب قانون ضريبة الدخل أو بموجب قانون خاص أو استثنائي.

المادة السادسة: تجري عملية إعادة التقييم الاستثنائية بواسطة أحد مكاتب المحاسبة المجازين في لبنان، أو أحد الخبراء المعتمدين لدى المحاكم، أو أكثر، يختارهم صاحب العلاقة.

يقوم المكلف المعني بإعادة التقييم، تقرير مكتب المحاسبة المجاز أو الخبير المعتمد لدى المحاكم إلى دائرة المالية المختصة مرفقاً بإشعار الدفع المسبق (المذوج ص ١)، المثبت لتسديد الضريبة المتوجبة بمعدل ٣% من الفروقات الإيجابية لإعادة التقييم، لدى أحد المصارف أو فروعها أو شركة بريد لبنان (لبنان بوست) أو شركة OMT، أو أي شركة أخرى تعتمدها وزارة المالية لدفع الضرائب والرسوم لديها.

المادة السابعة: في حال تم التفرغ عن أي أصل من الأصول المعاد تقييمها وفقاً لأحكام المادة ٤٩ من القانون رقم ٢٠١٩/١٤٤ ولأحكام هذا القرار قبل مرور ثلاث سنوات على تاريخ إعادة التقييم، تتوجب عدتها ضريبة المادة ٤٥ وفقاً لأحكام البند "ج" من الفقرة الثالثة منها، ويحتسب ربح التحسين بالفرق بين قيمة التفرغ عن الأصل وقيمةه قبل إعادة تقييمه، على أن يحق لصاحب العلاقة استرداد الضريبة المسددة عن الفروقات الإيجابية بنتيجة إعادة التقييم المتعلقة بالعقار أو العقارات المترغ عنها، وفي حال المخالفة إن لجهة التأخير في التصريح أو عدم

التصريح، أو لجهة التصريح بأقل مما هو متوجب، تفرض على ذلك الشخص الغرامات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية.

المادة الثامنة: يمكن إضافة فروقات إعادة التقييم الإستثنائية على قيمة الأصول الثابتة العائدة لكل منها، كما يمكن إجراء الاستهلاك على القيمة المعتلة في ما خص الأصول التي يجوز ضريبياً إجراء الاستهلاك عليها.

المادة التاسعة: تبقى الفروقات الناتجة عن إعادة التقييم الإستثنائية خاضعة لضريبة الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل عند توزيعها على المساهمين أو أصحاب الحصص.

القسم الثاني

إعادة تقييم العقارات المشمولة بأحكام الفقرة ب من البند ١ من المادة ٤٩ المذكورة أعلاه.

المادة العاشرة: يجوز للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المشار إليهم في البند "ج" من المادة ١٣ من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠، ولمرة واحدة فقط، وضمن مهلة تنتهي في ٢٠١٩/١٢/٣١، إجراء إعادة تقييم استثنائية للعقارات التي يملكونها. تجري عملية إعادة التقييم الاستثنائية بواسطة أحد مكاتب المحاسبة او خبير معتمد لدى المحاكم او أكثر يختارهم صاحب العلاقة ويتوجب عليهم تقديم طلب للإدارة الضريبية للموافقة عليها.

تخضع الفروقات الإيجابية الناتجة عن عملية إعادة التقييم لضريبة نسبية جديدة معدلها ٦٪ من قيمة تلك الفروقات ويتوجب تسديدها نقداً بالتزامن مع تقديم طلب إعادة التقييم، ويمكن إضافة فروقات إعادة التقييم الإستثنائية على قيمة تلك العقارات.

المادة الحادية عشرة: في حال تم التفرغ عن أي عقار او قسم من عقار او اسهم في عقار معد تقييمه وفقاً لأحكام المادة ٤٩ من القانون رقم ٢٠١٩/١٤٤ ولأحكام هذا القرار قبل مرور ثلاث سنوات على تاريخ إعادة التقييم، تتوجب عدتها ضريبة المادة ٤٥ وفقاً لأحكام البند "ج" من الفقرة الثالثة منها، ويُحتسب ربح التحسين بالفرق بين قيمة التفرغ عن الأصل وقيمتها قبل إعادة تقييمه، على أن يحق لصاحب العلاقة استرداد الضريبة المسددة عن الفروقات الإيجابية بنتيجة إعادة التقييم المتعلقة بالعقار أو العقارات المتفرغ عنها، وفي حال المخالفة إن لجهة التأخر في التصريح أو عدم التصريح، أو لجهة التصريح بأقل مما هو متوجب، تفرض على ذلك الشخص الغرامات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية.

الفَسْدُ الْأَنْوَافُ
الْفَسْدُ الْأَنْوَافُ

المادة الثانية عشرة: يمكن للمكلفين بضربيه الدخل وللأشخاص المعنيين بأحكام البدل ج من الفقرة الثالثة من المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل المعدلة بموجب المادة ١٣ من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ إجراء عمليات تنظيم لعقارات قاموا بالتفريح عنها بموجب عقود بيع ممسوحة يعود تاريخهالتاريخ سابق لأول كانون الثاني من سنة ٢٠١٩ ولو كانت لا تزال مسجلة على اسمهم في الصحفة العقارية.

كما يمكن للأشخاص الذين قاموا بشراء عقارات بتاريخ سابق لأول كانون الثاني من سنة ٢٠١٩ بموجب عقود بيع ممسوحة، إجراء عملية إعادة تقييم لتلك العقارات شرط أن يتموا إجراءات نقلها على اسمهم في الصحفية العقارية قبل تقديم طلب الموافقة على إعادة التقييم.

المادة الثالثة عشرة: يحق للدائرة المالية المختصة أن توافق على محضر التقييم أو ترفضه أو تعده، ويتوجب على الدائرة إبلاغ صاحب العلاقة قرارها بالرفض أو التعديل ويحق لصاحب العلاقة الاعتراض أمام لجنة الاعتراضات المختصة بضريبة الدخل وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الاجراءات الضريبية.

إذا أدخلت الدائرة المالية المختصة زيادة على نتيجة إعادة التقييم، تصدر جنواً
بالضريبة الإضافية، ويتم تبليغه للمكافف المعنى ويتم التسديد نقداً خلال مهلة
شهرين من تاريخ تبليغه تحت طائلة سريان فائدة نسبتها تعادل نسبة الفائدة على
سندات الخزينة لمدة خمس سنوات إلى حين التسديد.

أما إذا خضت الدائرة المالية المختصة نتيجة إعادة التقييم، فيحق لصاحب العلاقة أن يقدم بطلب لاسترداد فرق الضريبة المسدد منه زيادة عما هو متوجب، وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية.

المادة الرابعة عشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية ويُعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

د. غازى وزير المالية



١٨ / شباط ٢٠٢٠ - د. جيمس مصطفى - د. نورة سعور (المؤلفين)
دوجيمس مصطفى - د. نورة سعور (المؤلفين) - مدير الشؤون الإدارية بالتكليف - دائرة الدارالفنون
- دار العروض - مدير الشؤون الإدارية بالتكليف - نسخة تتبع - الادارة الادارية - حاسوب مديرية المؤسسات الدارانية